

كشاف القناع عن متن الإقناع

(الأحرار) لأنه لا يملك وإن ملك فهو ضعيف لا يحتمل المواساة كالزكاة .
(ونفقة أولاد المكاتب) و (الأحرار و) نفقة (أقاربه لا تجب عليه) لأنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة وحاجته إلى فك رقبتة أشد .
(وتجب عليه نفقة ولده من أمته) لأنه تابع له وكسبه له .
(وإن كانت زوجته) أي المكاتب (حرة فنفقة أولادها عليها) إذا كانت موسرة وانفردت لأنها الوارثة لهم دونه .
(فإن كان لهم أقارب أحرار كجد وأخ مع أم أنفق كل واحد منهم بحسب ميراثه والمكاتب كالمعدوم بالنسبة إلى النفقة) .
والإرث والحجب .
(وإن كانت) الزوجة (مكاتبه فسيأتي) في نفقة المماليك الكلام على نفقتهم .
(فإن أراد المكاتب التبرع بالنفقة على ولده من أمة) لغير سيده (أو) من (مكاتبه لغير سيده أو) من (حرة فليس له ذلك) لأنه محجور عليه لحق سيده فلا يتبرع بغير إذنه (وإن كان) ولد المكاتب (من أمة لسيده جاز) للمكاتب التبرع بنفقته لأن نفقته على سيده فلم يتبرع لأجنبي .
و (لا) يتبرع بنفقة ولده (من مكاتبه لسيده) لأن نفقة ولدها عليها فتبرعه بنفقته تبرع لغير سيده وهو ممنوع منه لحقه .
\$ فصل (وتجب نفقة طئر) \$ أي مرضعة (الصغير) ذكرا كان أو أنثى (في ماله) إن كان كنفقة الكبير .
(فإن لم يكن له) أي الصغير (مال فعلى من تلزمه نفقته) من أب أو غيره لأن نفقة طئر الصغير كنفقة الكبير ويختص وجوبها بالأب وحده إن كان لقوله تعالى ! الآية (ولا يلزمه) نفقة الطئر (لما فوق الحولين) لقوله تعالى ! ! ولا يفطم قبلها للآية .
(إلا بإذن أبويه) فيجوز (إلا أن يتضرر) الصغير فلا ولو رضيا لحديث لا ضرر ولا ضرار وفي الرعاية هنا يحرم رضاعة بعدهما ولو رضيا وظاهر عيون المسائل إباحته مطلقا قاله في المبدع .
وقال في تحفة الودود في أحكام المولود ويجوز أن تستمر الأم على رضاعة بعد الحولين إلى نصف الثالث أو

